

كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي:

١. قاسم احمد عبد عيدان.  
٢. حيدر منصور عبد حسن.  
٣. سالم صكبان جبار عناد.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته.

#### خلاصة الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، بوساطة وكيلهم لأنحتم المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١١، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، والتي تكمن خلاصتها بما يأتي: ((أصدر المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده توجيهه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ يقضي بتشكيل لجنة تحقيقية بحق طالبي إصدار الأمر الولائي، برئاسة رئيس جهاز الأمن الوطني وأعضاء آخرين للتحقيق في ادعاءات بتعرض مجموعة من الأشخاص للتعذيب وسلب الاعترافات بالإكراه وانتهاك حقوق الإنسان من قبل طالبي إصدار الأمر الولائي - وهم أعضاء لجنة الأمر الديواني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ - وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ أصدرت اللجنة المشكلة بحق طالبي إصدار الأمر الولائي عدة توصيات صادق عليها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، إذ أحالتهم إلى التقاعد ومنعت استلامهم أي مناصب في الدولة، وكذلك اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وإحالتهم إلى المحاكم بتهم التعذيب والابتزاز وإن طالبي إصدار الأمر الولائي يطلبون

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثة . موقع ساحة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كومنداتي عراق  
دادياتي باللائحة الاتحادية



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمرًا ولائياً بإيقاف تنفيذ توصيات اللجنة التحقيقية لحين حسم دعواهم المقامة أمام المحكمة بالعدد (١٦٢/اتحادية/٢٠٢٣) التي يطعنون بها بأساس تشكيل هذه اللجنة ذلك أن إجراءاتها مخالفة للدستور والقانون، وإن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها المرقم (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٢٤ قضت بموجبه بعدم صحة توجيهه رئيس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١١ بتشكيل لجنة لتلقي شكاوى المتعارضين للتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى أساس الشكاوى المقدمة إليها صدر التوجيه - موضوع الطلب - ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلبوا إصدار أمرًا ولائياً مستعجلأً لإيقاف تنفيذ توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة حسب توجيه المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ بحق طالبي إصدار الأمر الولائي)، لحين حسم الدعوى المقامة من قبلهما أمام هذه المحكمة للطعن بصحة التوجيهين آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهم للدعوى بالعدد (١٦٢/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلبوا بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١١ إصدار أمرًا ولائياً مستعجلأً، يتضمن: (إيقاف تنفيذ توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة حسب توجيه المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ بحق طالبي إصدار الأمر الولائي)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمرًا ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف -٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعديل أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن: (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنصتين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٣/١٦٢) المطالب بموجبها ((١- الحكم بعدم صحة التوجيه الصادر من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ المتضمن توجيه مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والسكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بتقدي الشكاوى المتعلقة بال تعرض لأي صورة من صور التعذيب أو الانتزاع القسري للاعتراف أثناء مراحل التحقيق وإلغاءه، وإلغاء الآثار كافة التي نتجت عن هذا التوجيه، ومنها اللجنة التحقيقية المشكلة بحق طالبي إصدار الأمر الولائي بناءً على التوجيه المذكور، وإلغاء جميع توصياتها لمخالفتها أحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ٢- الحكم بعدم صحة وإلغاء التوجيه الثاني المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الصادر من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/ إضافة لوظيفته المتضمن تشكيل لجنة تحقيقية بحق طالبي إصدار الأمر الولائي بناءً على شكاوى قدمت إلى اللجنة المشكلة وفق التوجيه الأول - الذي تم إلغاءه - لمخالفته أحكام الدستور))، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية

الرئيس  
جاسم محمد عبد

٣ - سلام طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي ٢٣/٢٠

الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبي إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٢/اتحادية ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ المحرم الحرام ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٣/٧/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)  
Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦